

## وسائل الشيعة

[ 39 ] (34161) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه ؟ أو يتركه ؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله): فقال النبي (صلى الله عليه وآله): اقطعوا يده، فقال (الرجل: تقطع) (1) يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى، قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال: نعم. قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام ؟ فقال: حسن. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر، نحوه (2). (34162) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الامام قطعه، فان قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الامام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفعه إلى الامام، وذلك قول الله عز وجل: " والحافظين لحدود الله " (1) فإذا انتهى الحد إلى الامام، فليس لأحد أن يتركه. \_\_\_\_\_ الكافي 7: 251 / 2، والتهذيب 10: 123 / 494، والاستبصار 4: 251 / 952. (1) في المصدر: صفوان: انقطع. (2) الكافي 7: 252 / 3، والتهذيب 10: 124 / 495 والاستبصار 4: 251 / 953. 3 - الكافي 7: 251 / 1. (1) التوبة 9: 112. (\*) \_\_\_\_\_